

وان اقل ما اكلوا ويد من الايام فخرج الشعر دون المنفعة
ولو اطعم فقيرا او احد اثنين يوما اجزى وان اعطاهم طعام
الشهرين في يوم الخميس الا عن يوم واحد فان جاسعا
في خالده الاطعام لا يستنفذ ولو اطعم ستمين فقيرا كل
فقر صاعا عن ظهراين لا تصح الا عن ظهراين واظفار صح
عنها وكذا الوجع من عبيدين عن ظهراين وصام عنهما
او طعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يتبعوا
ان حرت عنهما اذية واحدة وصام شهرين ثم عيى عن احد
صح ولو عن ظهراين وقتل الا وان ظاهرا العبد لا يجزى الا ار
الصوم وان اعتق عنه مائة او اطعم باللعان هوشها
مؤكدة بالايان مقرونة باللعان فائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجة
بالزنى وكل منها اهل الشهادة وهو ممن يجذ فانها
او بن نسب ولدها وطالبها وجب عليه اللعان
فان اتي حيا حتى ارعى او وكذب نفسه فمخاض
لا عن وجب عليه اللعان فان ابيت حيا حتى
تلاعن او صدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
باللعان

بان كان عبدا او كافرا او محمدا في قذف زوج من اهلها حد
وان كان اهلا كزوج او صغيرة او محبوبة او محدة فمخاض
او كافرا او ممن لا يجذ فانها فلا حد ولا لعان وصدقة
ان يبدأ بالزوج فيتم اربع مرات اشهد بالله الصادق
فيما رويها من الزنى في السنة ان لعنة الله على من كان
كاذبا فيما رويها من الزنى بشره اليها جميع ذلك شر
تقول اربع مرات اشهد بالله انك كاذب فيما روي
به من الزنى وفي السنة غضب الله عليها ان كان
فيما رويها من الزنى في السنة يجمع ذلك وان كان
القذف في الولد وكذا عموض ذكر الزنى وان كان بالزنى
وقد ولد ذكرها فان ذلك عتق المالك من يسمها ووطقت
باينة ونسب الولدان كان التقدير عليه فيما رويها ان كذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يترجمها اخلافا لا يورث
وكذا ان قذف غير هاتين او زنت ولا لعان بقذف الاخر
ولا ينفى المهر عندهما الزنى ان انت بر لا قبل من ستة اشهر
وتوفى الزنى وهذا المهر من الزنى انما لا ينفى المهر ولا يورث
الولد عند الشهادة وبنيان الولاد صح ولا عن فان يورث
ذلك